

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق حول حماية واستعادة
الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانوني
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو
والتوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مسادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها
بشكل غير قانوني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع في القاهرة
ب بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيرو

حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها

بشكل غير قانوني

إن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو المشار إليهما فيما يلي بـ ((الطرفان)) ، آخذين في اعتبارهما اتفاق التبادل الثقافي الموقع بينهما في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٧٤ ومحل التطبيق الكامل .

وإدراكاً منها للخسائر الضخمة الناجمة عن السرقة والتصدير غير المشروع للمسواد المعترضة جزءاً من تراثهما الثقافي ، والتي تحقق بهما ويمثل مختلف بلدان العالم ، كما تتحقق بذلك المواد نفسها ، وعلى الأخص سرقة الواقع الأثري والواقع الأثري المدفونة .
وإدراكاً منها للأهمية الأساسية لحماية تراثهما الثقافي والحفاظ عليه وفقاً للعبادي والنظم التي أرستها اتفاقية اليونسكو الرقمية عام ١٩٧٠ حول وسائل تحريم ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير القانوني للملكية الثقافية ، واتفاقية اليونسكو المرقعة عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي وال الطبيعي العالمي ومعاهدة يونيسيف عام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة .

واقتناعاً منها بأن التعاون بين الطرفين من أجل استعادة الملكية الثقافية المسروقة ، المصدرة أو المستوردة بشكل غير قانوني ، أو كنتيجة لعمليات النقل غير القانوني ، تشكل وسيلة فعالة من وسائل حماية حق كل طرف في ملكيته الثقافية والإقرار بهذا الحق .
وتبعاً لرغباتهما في تأسيس قواعد عامة من أجل استعادة وعوده ما يوصف بالملكية الثقافية في حالة تعرضها للسرقة أو التصدير غير القانوني ، علاوة على رغبتهما في حماية تلك الملكية والحفاظ عليها .

واعترافاً منها بالطابع الفريد والمميز للملكية الثقافية لكل منها ، وبالتالي عدم جواز المزايدة في تلك الملكية .

قد وافقنا على ما يلى :

(١) مادة

يلتزم الطرفان بتحريم ومنع دخول المواد الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية المسروقة والمزايدة فيها بشكل غير قانوني والمقدرة والمنقوله بطرق غير مشروعة ، إلى أراضي كل منها .

(٢) مادة

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية فإن مصطلح «الملكية الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية» سوف يتم استخدامه بالمعانى التالية :

- ١ - الأشياء التي جرى تصنيفها باعتبارها آثار قديمة من جانب الطرفين ، وتشمل المواد المعمارية والمنحوتات والسيراميك والأشياء المصنوعة من المعدن والخشب والنسوجات وكل منتجات الإبداع الإنساني أو ما يشكل أجزاء من المواد المشار إليها .
- ٢ - المجموعات وأنواع النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهياكت العظمية والمواد الهامة المتصلة بالحياة الحيوانية القديمة ، سوا ، كانت مصنفة أو غير مصنفة .
- ٣ - القطع الأثرية الدينية أو غير الدينية التي تنتسب إلى مختلف الأسر الحاكمة أو العصور الثقافية في البلدين أو أية أجزاء من تلك القطع .
- ٤ - الملكية ذات الصلة بالتاريخ ويشمل هذا تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي ، والمتصلة بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين المنتسبين إلى كلا البلدين المرتبطة بالأحداث التاريخية القومية الهامة في كل منها .
- ٥ - ما يسفر عن الحفريات الأثرية ، سوا ، كانت تلك الحفريات منظمة أو سرية أو ما ينجم عن الاكتشافات الأثرية .
- ٦ - الأجزاء التي تم فصلها عن الآثار التاريخية أو انتزاعها من الواقع الأثري .

- ٧ - وثائق محفوظات الإدارات المركزية والمحلية والهيئات التابعة لها ، أو الوثائق التي تعد عمرها خمسون عاماً التي تخص تلك المحفوظات والهيئات التابعة لها أو تخص المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات .
- ٨ - الآثار التاريخية التي تعد عمرها مائة عام مثل العملات والأختام المحفورة والمنقوشات .
- ٩ - الملكية ذات القيمة الفنية ، مثل الصور واللوحات الفنية والرسوم المنتجة بدورياً بالكامل على أي دعامة وبأى مادة ، والأعمال الأصلية لفن النحت والمنحوتات من كل المواد ، علاوة على المحفورات والمطبوعات الحجرية والتجميعات والتركيبات الفنية الأصلية بأى مادة من المواد .
- ١٠ - المخطوطات والمطبوعات النادرة في أوائل عصر الطباعة والكتب القديمة ، والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية الخاصة سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .
- ١١ - طوابع البريد والدمغة وغيرها من الطوابع سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .
- ١٢ - المحفوظات الثقافية ، سواء كانت محفوظات سمعية أو فوتوغرافية أو سينمائية أو سمعية بصرية أو في صورة الميكروفيلم ، أو البكترونية ورقمية .
- ١٣ - قطع الأثاث وتجهيزات وأدوات العمل ، وتشمل الآلات الموسيقية ذات الأهمية التاريخية والثقافية التي يزيد عمرها عن مائة عام .
- ١٤ - المواد ذات الأهمية الأنثropolجافية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة وتشمل تلك المواد التي تخص جماعات الأمازون التي تواجه خطر الانقراض .
- ١٥ - الميراث الثقافي الموجود تحت مياه البحار .

(٣) مادة

١ - بناء على رغبة أي من الطرفين ، سوف يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الملائمة المتوفرة له من أجل استعادة وإرجاع أية ممتلكات ثقافية وأثرية وفنية وتاريخية موجودة داخل أراضيه والتي تعرضت للسرقة أو التصدير والنقل غير القانوني من أراضى الطرف الآخر ، وذلك وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات الدولية المطبقة والصكوك الدولية ذات الصلة .

٢ - إن المطالبة بعودة واسترجاع الملكية الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية المعددة سوف تم رسمياً من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - سوف يتحمل الطرف طالب النفقات المتعلقة باسترجاع و إعادة الممتلكات الثقافية سالفه الذكر .

(٤) مادة

١ - كل طرف سوف يقوم بإعلام الطرف الآخر عن السرقات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية عندما يوجد سبب للاعتقاد وفقاً للمنهج المستخدم بأن المواد المذكورة من المرجع أنه سوف تطرح للتجارة على المستوى الدولي .

٢ - تحقيقاً للغرض السابق واستناداً على التحريات الأمنية التي ألغزت لتحقيق هذا الهدف ، سوف يتم تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر من أجل تمكينه من التعرف على المواد التي يجري الاتصال بشأنها ، ومن أجل التعرف على الأفراد المتورطين في سرقتها أو بيعها و/أو تصديرها واستيرادها و/أو أي سلوك إجرامي متصل بها ، ومن أجل تحديد أساليب عمل المعتدين .

٣ - علاوة على ما سبق سيقوم كل طرف من الطرفين من أجل تسهيل عملية تعين هوية المواد الثقافية وتنفيذ الإجراءات الحماية والإكراهية ، بتوزيع كل المعلومات الممكنة الخاصة بالملكية الثقافية المسروقة أو الملكية الثقافية المفقودة تبعاً لعمليات نقل غير قانوني ، وذلك على منافذ الجمارك والمطارات والموانئ والحدود والهيئات الأمنية .

٤ - في حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة الدخول غير القانوني إلى أراضيه لمواد التراث الثقافي أو التاريخي أو الفني والملوكة للطرف الآخر ، يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليها وإخطار الطرف الآخر فوراً بالطرق الدبلوماسية ، تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضاً على القطع الأثرية التي لم تتناولها تحقيقات شرطية سابقة .

مادة (٥)

طبقاً لهذه الاتفاقية سوف يقوم الطرفان بإعفاء المواد الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية التي يتم استعادتها وإعادتها إلى الطرف الآخر من أية ضرائب جمركية أو ضرائب أخرى .

مادة (٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إخطار بإنها ، الإجراءات القانونية بكل البلدين ، ويظل ساريّاً المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهائه على أن يكون قبل موعد نهايته بستة أشهر على الأقل .

مادة (٧)

بناءً على رغبة أحد الطرفين يمكن تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة للطرفين ، ويدخل هذا التعديل بذات الإجراءات القانونية المشار إليها بالمادة السادسة من هذا الاتفاق .
حرر بمدينة القاهرة في يوم الثلاثاء ، السابع عشر من شهر مايو عام ٢٠٠٥ ، من أصلين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات المفعول ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية بيرو

السيد السفير / نيسار كاستيور

رئيس البعثة الدبلوماسية البيلاروسية

في جمهورية مصر العربية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

السيدة السفيرة / سلامية شاكر

مساعد وزير الخارجية للعلاقات الثقافية

والعلمية الدولية والتعاون الفني والمحوار

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦
بشأن الموافقة على اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها
بشكل غير قانوني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة
والمتاجرة فيها بشكل غير قانوني بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بيرو ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٦/٣/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط